ببقية حقه في مختصر ابن عبد الحكم كذلك لا قيام له ولا سيما في مسومة الا النيابي بامر شهادة او
علم على اصل حق وفي موضع اخر لا قيام له وان وجد بينة وعن سحنون اذا اشهد في السر
بعد ان هذا انه انما يصالحه حتى يجد بينة سحنون اذا اشهد في السر انه انما يوخره لم
ولا وجد بينة وقد علمت انه كان يطالبه وهو يجحد فلذلك عامل ابن يونس وهو احسن والظاهر
احق ان يحمل عليه ابن الحاج مذهب ابن القاسم اذا باع المبتاع السلعة بيعا صحيحا وقد
كان اشتراها شرا فاسدا فان رجعت اليه بوجه من وجوه الملك ولم يدخلها فوت غير ما ذكر
فله ردها على البايع وعليه جرا اذا اشترى الشقص شرا فاسدا او باعه بيعا صحيحا فالشفعة
بالعقد الصحيح اذا لم تفت الدار بيد المشتري وان فاتت شفع بما شا بالقيمة في الاول او
الثمن في الثاني ابن عات من عقد على نفسه قطع الاسترعا في الاسترعا وذكر في
استرعايه انه ان قطع عن نفسه الاسترعا والاسترعا في الاسترعا الى اقصى نهايته
فانما يفعله للضرورة الى ذلك وانه غير قاطع لشي من ذلك كله وراجع في حقه فله ذلك
ولا يضره ما اشهد به على نفسه من قطع ذلك كله ولابن رشد في رسم الشجرة من العتق
لا يحتاج الى قوله ما ذكر وشاها وفي احكام ابن جرير من صير لزوجته دارا وارضا عن
كالي وغيره من الديون وقبلت المراة ذلك ولم يخرج الزوج من الدار والارض ثم
اراد احد الزوجين فسخ ذلك فاجاب انه كانت الدار دار سكنى الزوج ولم
يفرغها من عاله ومتاعه قبل تصييرها في الدين الى الزوجة ولم يخرج عن ذلك فذلك
دين بدين وبيع فاسد ويفسخ في الارض والصفقة واحدة وهو قول ابن القاسم وبه قال
شيوخ قرطبة ابن لبابة وغيره وبه العمل وبلغني عن ابن العطار المختار انه اجاز ذلك
وانه قال اصدقه فيحتاج الى حيازة والاول اقول ان شا الله قلت تقدم
دليل المدونة ونحو مثل قول ابن العطار واجاب بعض العصريين فيمن باع مالك من رجل ثم
مات المبتاع بعد ووارثها فادعى ورثة البايع على ورثة المشتري ان الملك عليه بعدم
وانكر الاخرون فالقول قولهم حتى يثبت خلاف ذلك ابن الحاج في رجل صير لبعض
ولده مالا باعه لهم من ميراثهم من والدتهم وتوفي الاب فقام الان اخوتهم للاب يزعمون
ان تصييره لهم هذا المال ليس بجايز وهو محمول على عدم النقود وزعموا ان هذا المال ابقاه الاب
على جميعهم وسوى بينهم فيه فاجاب الفقها بان التصيير عامل وقال المصير جايز ولا سبيل
لغيرهم من عدده لهذا التصيير واجاب ابو محمد بن عتاب التصيير ماض ولا يسقطه اعتراض
المعترض بما اعترض وتقدم جواب مثل هذا السوال بخلاف ما وقع هنا وذلك لم يضمنه
ان الحكم وقع بتسميته الرجل المذكور ومثله اجاب اصبغ بن محمد في المسالة واجاب
ابن رشد بقوله جواب الفقيه ابي محمد بوجوب الفاما التصيير صحيح وبه اقول واما السوال
الذي ذكره فلم اجب فيه على التصيير اذا لم يتبين فيه وجهه وانما اجبت فيه على الهبة
والعطية وجواب ابن الحاج مثل جواب الفقيه ابي محمد قلت لم يذكر في هذا

السوال

السوال هل خرج الاب من هذا الالزام او تقدم ان من شرطه ذلك اذا كان ذلك بسبب
ما تحصل في ذمته وان كان من شي يحصل تحت يده كما في كبير الابن وله بمال غيره وجهه
ومن ابن اخذه اذا كان ذلك لا يشبه مما يصير للولد من امه وفي نوازله ايضا اشهد
رجل في مرضه المتصل بوفاته ببيع خادم سوداء من زوجه وله ولد ذكر واسقى
من غيرها ثم مات فاعترض المعتمد على الولد في البيع وقال انه توليج ولم يتضمن عقد
البيع معاينة قبض الثمن وتخاصموا عند ابن حمدين فافتى ابو محمد ابن عتاب وابن الحاج
بنقض البيع ورجوعها ميراثا وافتى ابن رشد واصبغ بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة
فاشار القاضي بالاصلاح ان يكون الخادم نصفها للزوجة نصفها ميراثا وهو حسن من
الاختيار قلت اصل هذه المسالة ما في مديان المدونة فيمن اقر لزوجته في
مرضه بدين او مهر فانه لم يعرف انقطاع وناحية وله ولد من غيرها فذلك جايز فان
عرف بانقطاع اليها ومودة وقد كان بينه وبين ولده مفاقم ولعل لها منه ولد صغير
فلا يجوز واقرارهما ممن لم يعرف منه لا هذا ولا هذا اخيما دمة مفهوم المستثنى وهو
مناط الخلاف بين الاشياخ واقوى الظاهر مع ابن رشد ومن معه وهو الذي يعضد
الاصل في ان البيع اصله اللزوم الا ان يعرض له مانع واصل عدمه وهل هو محمول
على التهمة فيها او لا فيه كلام انظره في مقدمات ابن رشد وفيها باع رجل من زوجته
ام ولده نصف دار له في صحة بمائة وخمسين مثقالا عبادية واشهد على قبض جميعها
ثم توفي فقام اخوه فقال انه توليج واثبت عقد استرعا انه لم يزل ساكنا في الدار
الى موته وعقد اخر بانه كان معاديا لها وانه كان في حياته لا يورث من ماله درهما
فاجاب ابو محمد بن عتاب واصبغ بن محمد بانه اذا ثبت السكنى الى وفاته فذلك
البيع باطل ولا حق لها في دار ولا ثمن لانه قصد الهبة وبه قال من تقدم من علمايانا وشيوخنا
وليس من باب وصية لوارث ولا باقرار بدين لوارث ومثله قال ابن رشد قال وهو
قول ابن القاسم وبمثله افتى ابن الحاج وزاد ان عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض
وذلك مما قوى التهمة في يده ونظر القصد الى التوليج والخدعة والوصية للوارث وبه جاءت
الرواية عن ابن القاسم في سماع حسين بن عاصم سالت ابن القاسم عمن اشهد في صحته اني
بعت منزلي هذا من امراتي او ابني او وارث بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن
ولم تزل بيد البايع الى موته فلا يجوز وليس ببيع وهو توليج وخدعة ووصية للوارث وبه
افتى في هذه النازلة ابن فتحون اذا ذكر في العقد انه من مال الابن ولم يذكر له وجه اتصل
للابن من امه فولا احد مما لا يصح له قال ابن القاسم وبه القضا الاجماع لا يصح له الا
ان يعرف له مال والا كان توليجا وهو قول اصبغ قال ولا ينفعه اشهاد الاب لم يرد ذلك الا انه
انما يكون ماله فان مات الاب وهو صغير رجعت ميراثا وليس بمنزلة الصدقة فيحوز حيازة
وانما قصد التوليج فاذا ذكر في العقد صحة الوجه الذي تصير له المال به ويضمن ذلك

Copyright © King Saud University